

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء/ كلية القانون
الدراسة المسائية



الدعوى الحادثة

بحث تقدم به الطالب **صادق أحمد عبد الكريم** الى مجلس
كلية القانون جامعة كربلاء وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.م.د عبد الله عبد الامير

2019م

1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَالِ وَعَاءُ أَخِيهِ ثُمَّ خَرَجَهَا مِنْ
وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كُنَّا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ
فِي دِينٍ لَّهِ مَلِكٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَفَعُ
دَرَجَتٍ لِّمَنْ نَّشَاءُ
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ ۖ

[يوسف: 76]

الاهداء

الى المربي الاول، صاحب المنهج العظيم، الذي انقذ الله به البشرية
فأخرجها من الظلمات الى النور (النبى محمد
صلّ الله عليه وآله وسلم)

الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعاد.....؟ (والدي
العزير)

الى منبع الدفء في حياتي الى التي حملتني وهنا على وهن.....
(والدي الحبيبة)

الى رياحين حياتي وازهار النرجس..... (اخوتي
واخواتي)

الى من عرفت كيف اجدهم وعلموني ان لا اضيعهم.....
(اصدقائي)

الى الذين مهدوا لنا طرق العلم والمعرفة الى جميع الاساتذة الافاضل
انتم وهبتونا الحياة والامل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة اهدي
لكم هذا جهدي المتواضع

والله ولي التوفيق

الباحث

صادق أحمد عبد الكاظم حمزة

شكر و عرفان

ومن حق النعمة الذكر، واقل جزاء للمعروف الشكر فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء.

يجدر بنا ان نتقدم ببالح الامتنان، وجزيل العرفان الى كل من وجهنا وعلمنا، واخذ بيدنا في سبيل انجاز هذا البحث وأخص بذلك **المشرف الدكتور عبد الله عبد الامير**. الذي قدم وتابع وصوب بحسن ارشاده في كل مراحل البحث والذي كان في توجيهاته حرص المعلم التي تؤتى ثمارها الطيبة بأذن اله تعالى.

كما احمل الشكر والعرفان الى كل من امدني بالعلم والمعرفة واسدى لي النصح والتوجيه والى ذلك الصرح العلمي الشامخ المتمثل في كلية القانون كما اتوجه بالشكر الى كل من ساندنا بدعواته الصادقة وتمنياته المخلصة.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الاول : مفهوم الدعوى الحادثة

المطلب الاول: تعريف الدعوى الحادثة

المطلب الثاني: فوائد الدعوى الحادثة

المبحث الثاني :شروط قبول الدعوى الحادثة

المطلب الاول: الارتباط

المطلب الثاني: الاختصاص

المطلب الثالث: ان لا يكون الغرض من الدعوى اطالة النزاع

المطلب الرابع: دفع الرسم القانوني

المبحث الثالث:- الحكم في الدعوى الحادثة

الخاتمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين ابو القاسم (محمد) (ص) وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه اجمعين...

يتحدد نطاق الدعوى بعاصرها الثلاثة والتي هي الموضوع والسبب والاشخاص ان هذه العناصر الثلاث تلزم القاضي واطراف الدعوى بعدم تجاوزها اثناء نظر الدعوى. لكن أجاز القانون استثناءً ما يسمى بالدعوى الحادثة اثناء نظر الدعوى الاصلية والتي تناول بالتعديل زيادة او نقصاً عناصرها الثلاثة هذا التعديل قد يقع بناء على طلب المدعي او المدعى عليه او شخص ثالث يتدخل في الدعوى من قبل المحكمة بناء على طرف احد الاطراف وتوافق المحكمة على ذلك قد يكون هذا الادخال واجباً ملزماً للمحكمة عليها ان تقوم به تنفيذاً لنص في القانون هذه الدعوى الحادثة يتم بأسلوب معين وبغية الاطاحة بكل هذه الامور فقد تم تقسيم هذا الموضوع الى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الاول مفهوم الدعوى الحادثة، واما في المبحث الثاني فسوف نتناول فيه شروط قبول الدعوى الحادثة، وسنخصص المبحث الثالث لدراسة الحكم في الدعوى الحادثة.

المبحث الاول

مفهوم الدعوى الحادثة

وفي هذا المبحث لا بد من التطرق الى مطلبين اساسيين

المطلب الاول

تعريف الدعوى الحادثة

الدعوى الحادثة:- هي الدعوى التي تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية وتؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص.

ولما كانت هذه الدعوى تقدم أثناء نر الدعوى الاصلية لذا فأنها تختلف عن الطلبات الاحتياطية في كون الاخيرة من ضمن الطلبات الواردة في تعريف الدعوى الاصلية والتي تحدد نطاقها الدعوى ابتداءً.

كما ان الدعوى الحادثة هي غير الاجراءات التي تتخذ اثناء نظر الدعوى دون ان يؤثر ذلك على عناصر الدعوى كالأمر المتعلقة باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات كندب الخبراء وكذلك القرارات المتعلقة بوقف المرافعة او نطاقها او تأجيلها⁽¹⁾.

¹ - ادم وهيب النداوي. قانون المرافعات المدنية- بغداد ، العاتك للنشر ، 1969، ص226.

هنالك تعاريف متعددة للدعوى الحادثة منها مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ويطلق على الدعوى الحادثة في فرنسا ومصر (الطلبات العارضة) وفي لبنان (الطلبات الطارئة)⁽²⁾.

وتعرف الدعوى الحادثة بأنها (الاجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوى اثناء نظر الدعوى)

وهذه المسائل العارضة لا تضيف جديداً للطلب الاصيلي وإنما تكون معه كلاً لا يتجزء فتختص بنظرها المحكمة التي تنظر الطلب الاصيلي⁽²⁾.

كما ان الفقه العراقي عرف الدعوى الحادثة بأنها ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصيلي وما يكون مترتباً عليها او متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للآخر.⁽³⁾

كما عرف القانون المصري الدعوى الحادثة واطلق اسم الطلبات العارضة(هي الطلبات التي تقدم من قبل المدعي او المعني عليه وهي الطلبات التي تعدل بها الدعوى الاصلية والتي تنظمها صحيفة الافتتاح الدعوى ويجوز للمدعي تقديم هذه الطلبات العارضة في اي حالة تكون عليها الدعوى امام محكمة اول درجة وقد اجاز القانون تقديمها بأحدى الطرقتين.

² - ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة ف تعديل نطاق الدعوى، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2001 ن ص121.

² - عبد المنعم عبد العظيم، مبادئ قانون المرافعات، المصورة، ج5، ص259.

³ - د. نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المرافعات المدنية العراقي، بغداد، 2004، ص33.

أولاً:- بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة (مادة 150 قانون المرافعات المصري) اي بورقة تكليف بالحضور يعلن المدعى عليه ويضمنها طلبات العارضة قبل يوم الجلسة المعدة لنظر الدعوى سواء كانت هي اول جلسة تحددت لنظر الدعوى ام كانت جلسة اخرى تأجلت اليها الدعوى.

ثانياً:- ابداء هذه الطلبات شفاهاً في الجلسة وفي حضور المدعي عليه واثبات ذلك في محضر الجلسة فأن كان المدعى عليه غائباً وجب اعلانه بها للجلسة التي تؤجل اليها القضية ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

فوائد الدعوى الحادثة

اشار المشرع العراقي الى عدة فوائد للدعوى الحادثة.

أولاً:- تحقق مبدأ الاقتصار في الاجراءات وفي هذا توفير للجهد والوقت والنفقات وهذا مما يجعلها دواءً ناجحاً لداء عضال للقضائي وهو تأخير حسم الدعوى وما يترتب على ذلك من مردودات سلبية جمة وقد تبعد حكم القاضي عن معطيات العدل.

ثانياً:- ان الدعوى الحادثة قد استخدمت كوسيلة جيدة لأمكان اصدار حكم شامل من ناحية الموضوع او السبب او الاشخاص الامر الذي يمنع اعادة عرض النزاع ثانية امام القضاء وفي هذا تقليص لعدد

¹ - المحامي عبد الوهاب العثماني، - قواعد المرافعات في التشريع المصري مكتبة الاداب،

الدعاوى الكثيرة الذي يضج القضاة بالشكوى مما يوفر الوقت للقاضي لبذل المزيد من العناية والتمحيض في الدعاوى قبل حسسها.

ثالثاً:- ابراز دور ايجابي للقاضي في تحقيق وادارة الدعوى بعيداً عن الدور السلبي الذي يعيق تحقيق العدل الناجز قليل التكاليف من خلال الدور المهم الذي يتضح من خلال الدعوى الحادثة.

رابعاً:- النأي بالدعوى من ان تكون عقداً بين طرفيها اذ يكون زمامها بيدهم ليوجهوها حسبما تهوى مصالحهم الخاصة مما يؤدي الى عرض دعاوى مرتبطة ببعضها كان بأمان محكمة الموضوع ان تنظرها وتعمل فيها مجتمعة مما يجنب صدور احكام متناقضة في الدعوى⁽¹⁾.

كما انا الفقه المصري اشار الى عدة فوائد منها:-

اولاً:- تعطيل المصاريف لأنها تؤدي الى توحيد النزاع ومواجهته من جميع النواحي

ثانياً:- توفر الوقت للقضاء وجهدهم لأن الفصل في كل قضية على حدة يستلزم وقتاً اوسع ومواعيدهم اطول واجراءات مسهله كما اذا نظرنا معاص وذلك لوجود الارتباط بينهما.

ثالثاً:- ضمان صحة الاحكام ومنع تعارضها

رابعاً:- تلافي الضرر الذي يصير المدعي عليه اذا الزم بالدين اذا قد يطالب الدائن بدينه وقضى له به مع انه كان يستطيع ان يتمسك بالقاصة فيوفر الوقت والمصاديق وقد لا يتمكن من اقتفاء دينه من خصمه المدعي في الدعوى الاصلية بسبب المساواة بعد ان قام هو

¹ - د. ادم وهيب النداوي- قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص228.

بتنفيذ الحكم الصادر ضده وفي نطاق هذين الحدين عالج المشرع طلبات المدعي عليه العارضة على انه او كانت مزاياً السماح بتقديم هذه الطلبات من اقتصاد الوقت والنفقات وتفاذي تضارب الاحكام⁽¹⁾.

المبحث الثاني

شروط قبول الدعوى الحادثة

للدعوى الحادثة عدة شروط يجب توافرها الا ان الفقهاء اختلفوا حول شروط قبول الدعوى الحادثة غير ان المشرع العراقي وضع شروط ان تتوافر عند قيام الدعوى الحادثة سواء كانت الدعوى مقدمة من المدعي عليه وتسمى بالدعوى المنضمة او الدعوى التي تقم من قبل المدعي عليه وتسمى بالدعوى المتقابلة اما الدخول او ادخال شخص ثالث في الدعوى سوى كان الدخول يطلب من الخصمين او بأمر من المحكمة او من تلقاء نفسه ويريد الحكم في الدعوى لجانيه⁽²⁾

المطلب الاول

الارتباط

الارتباط على وجه العموم يقصد به قيام حالة وثيقة بين امرين يتعذر الفصل بينهما. وتعر الفصل هذا يولد العديد من النتائج المترتبة وهي وجوب معاملة الأمرين معاملة واحدة يرغم ماقد وجد بينهما اختلافات تستوجب تفريداً لمعاملة كلامر منهما على حدة وبمعنى اخر فالارتباط كما قد يوجد بين امرين ويجعل من المستحسن توحيد المعاملة والحلول والآثار والنتائج بالنسبة لهما لدواعي الارتباط فأن هذا الارتباط

¹ - محمد العثماني - وعبد الوهاب العثماني المحاميان، المصدر السابق - ص226.

² - آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى مصدر سابق ص260.

قد يوحد بين عناصر امر واحد بحيث لا يملك الفصل بين هذين العناصر كما يستوجب توحيد المعاملة بالنسبة لكافة عناصر الشي الواحد⁽¹⁾.

والارتباط بالمعنى القانوني هو قيام حالة بين دعوتين تجعل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء جمعها امام محكمة واحدة لكي تحققها وتحكم فيها وذلك تجنباً من صدور احكام متناقضة او يصعب التوفيق بينهما⁽²⁾.

لذا فأن تحقق هذا الارتباط يوجب على المحكمة النظر في الدعوى الحادثة وتطبيقاً على ما نصت به محكمة التمييز العراقية انه (يشترط في الدعوى الحادثة ان تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية بحيث يحكون الحكم الصادر في احدهما مؤثراً في الآخر) وحكمه هذا الشرط ترجع الى اعطاء المدعي الحق ان يضيف الى الموضوع الدعوى الاصلية دعاوى حادثة جديدة لا علاقة لها بها، يؤدي الى الاخلال بحقوق الدفاع ومواعيد المرافعات بتعويض المدعى عليه لمفاجآت لم يكن مستعداً لها اما اذا كانت الدعوى الحادثة مرتبطة بموضوع الدعوى الاصلية فلا توجد مشكلة في احداثها ل ان عريضة الدعوى قد تناولت اساس النزاع ووضحت للمدعي عليه احتمالات الخصومة وحدها ومنحته الوقت الكافي لذلك⁽³⁾.

¹ - د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات، الاسكندرية، 1994، ص 14.

² - أدم وهيب النداوي، قانون المرافعات ، المصدر السابق، ص244.

³ - د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبيعية الاولى، 2015، دار السنهوري، ص304.

المطلب الثاني (الاختصاص)

يجب ان تكون الدعوى الحادثة التي يقدمها المدعي داخله في اختصاص المحكمة التي تنظر الموضوع الاصلي، اختصاصاً نوعياً فأن كانت الدعوى خارجاً اختصاصها فلا يجوز النظر فيها النظر لان قواعد الاختصاص النوعي والوظيفي من النظام العام اما اذا كانت غير مختصة مكانياً بنظرها فلا يوجد مانع يحول دون قبولها لأن الاختصاص المكاني لا يعد من النظام العام بل هو حق للخصوم⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الاختصاص كذلك هو ان لا تكون الدعوى الحادثة خارج اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي اذا ان هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام ولهذا لا يمكن ان تمتد ولاية المحكمة الى الدعوى الحادثة الا اذا كانت ضمن الاختصاص النوعي والوظيفي للمحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية اما في ما يتعلق بالاختصاص المكاني فيجوز للمحكمة ان تنظر في الدعوى الحادثة ولو لم تكن ذات اختصاص مكاني وذلك لأن ليست من النظام العام كما بينا سابقاً⁽²⁾.

المطلب الثالث

عدم تسبب الدعوى الحادثة في تأخير حسم الدعوى

لما كان الغرض من الدعوى الحادثة هو تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية وتجنب صدور احكام متناقضة فأن الدعوى الحادثة اذا سارت خلافاً لهذا الاحكام فأنها سوف تؤدي الى اطالة النزاع، وعلى ذلك نصت المادة (71) مرافعات مدنية عراقي على ان

¹ - د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص 305.

² - ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص 245.

المحكمة " اذا رأت ان التدخل او الادخال لا يسند الى مصلحة جديدة ولم يقصد منه الا تاخير الدعوى فأنها تقرر رفض قبول الشخص الثالث ونمضي في السير في الدعوى وتوفر المصلحة في الدعوى يجب ان يستند الى امرين.

1- ان يدعي المدني حقاً او مركزاً قانونياً وهو ما يعبر عنه بشرط قانون المصلحة.

2- الاعتداء على هذا الحق او المنازعة فيه ⁽¹⁾

ونصت المادة (71) من قانون المرافعات العراقي " وعلى ان تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة تكون الدعوى قد تهيأت للحكم وكون في قبول التدخل تعطيل للفعل فيها⁽²⁾.

المطلب الرابع

"دفع الرسم القانوني"

وذلك لأن دفع الرسم القانوني يعد من القواعد العامة، لأن كل دعوى يجب ان يدفع عنها رسمياً قانونياً، ولا تعد الدعوى قائمة ومنتجة لآثارها الا من تاريخ دفع الرسم عنها، ولذلك يجب ان يدفع الخصوم الرسوم القانونية في الدعوى الحادثة حسب قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل⁽³⁾.

والمبدأ العام ان كل دعوى يجب ان يدفع عنها رسم ولا تعتبر الدعوى قائمة منتجة لآثارها كمبدأ عام الا من تاريخ دفع الرسم عنها او شمولها

¹ - هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة دراسة تأصيلية مقارنة، مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، 2006، ص 32-37.

² -الدكتور عباس العبودين شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 305.

³ - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص 305.

بالمعنوية القضاة وهذا المبدأ ينطبق على الدعوى الحادثة ففي الدعوى المنظمة او الدعوى المتقابلة فأن يجب ان يؤدي رسم قضائي عنها، اما بالنسبة تدخل او ادخال الشخص الثالث في الدعوى فأن الفقرة الثانية من المادة (70) من قانون المرافعات العراقي " اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الكم لصالح احد الطرفين على الافراد او لصالح احد الطرفين على الافراد او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها ويكون الحكم قابلاً للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها " ومن هذا النص يتضح لنا ان هنالك شخص واحد فقط لا يدفع رسم قضائي هي حالة قيام المحكمة بأدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عمال يلزم لحسم الدعوى⁽¹⁾.

اما الفقه المصري له رأي آخر حول شروط قبول الدعوى الحادثة سواء كانت الدعوى من قبل المدعي وتسمى الدعوى المنظمة او الدعوى القائمة من قبل المدعى عليه وتسمى الدعوى المتقابلة او من قبل ادخال او دخول شخص ثالث سواء كان من قبل احد الطرفين وهو خصم في الدعوى او من قبل المحكم ومن هذه الشروط هي، التلازم بين الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة وهذا مانصت عليه المادة (13) من قانون المرافعات المدينة العراقي وهذا الشرط عام في جميع الدعاوى الحادثة سواء احدثها المدعي او المدعى عليه من قبل شخص وقد بينت المادة (151) من قانون المرافعات المصري احوال الطلبات الاضافية⁽²⁾.

¹ - د. آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات الممدنية، المصدر السابق، ص245، ص246.

² - صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، بغداد، 1962، ص299.

وهنا شرطان اخران حسب رأي المحامي محمد العثماوي الاول يجب ان يتم الفصل في الدعوى الحادثة بالبساطة واليسر في الاجراءات، ذلك ان هذه الدعوى انما ترد على دعوى قائمة بالفعل طبقاً للأوضاع التي رسمها القانون ولذلك اجاز القانون في المادة (70) للمتهم ان يقدم الدعوى الحادثة الى المحكمة بعريضة كما يجوز ابدائها شفاهاً بالجلسة في حضور الخصم الاخرن ثانياً يجب ان لا تقدم الدعوى الحادثة قبل ختام المرافعة. والمقصود بختام المرافعة ان تكون الدعوى قد تهيأت للفعل وأن المحكمة اصبحت لديها قناعة لأصدار الحكم فيها، فإذا ختمت المرافعة فلا يجوز قبول الدعوى الحادثة⁽¹⁾. يتضح مما سبق ان كل دعوى يجب ان يدفع عنها رسم قانوني ولا تبقى الدعوى قائمة او منتجة لآثارها الا من تاريخ دفع الرسم.

المبحث الثالث

الحكم في الدعوى الحادثة

نصت المادة (156) من قانون المرافعات المدنية على مسألة الحكم في الدعوى الحادثة حيث جاء فيها (اذا تهيأت الدعوى لأصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تعميم ختام المرافعة) وفي حال رفع او تقديم طلبات جديدة بعد تهيئة الدعوى لأصدار الحكم فإن هذه الطلبات تنضر فيها المحكمة بصورة مستقلة وليس لصاحب الطالب ان يتقدم به كدعوى حادثة وانما كدعوى مستقلة تحقيقاً لأهداف الدعوى الحادثة في اصدار حكم شامل

¹ - المحامي محمد العثماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري، مصدر سابق ص

لجوانب النزاع وتجنباً لتناقض الاحكام في النزاعات ذات العناصر المشتركة فأن على المحكمة ان تفصل في الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة بحكم واحد كلما امكن ذلك ذلك شرط ان لا تخرج عن اختصاصها، ولكن اذا كانت الدعوى الاهلية جاهزة للحكم وكانت الدعوى الحادثة تستلزم تحقيقاً جديداً فتفعل المحكمة بالدعوى الاصلية وبعد اجراء التحقيق بالدعوى الحادثة على المحكمة اصدار حكم مستقل بها اما اذا كان حسم الدعوى الاصلية متوقفاً على حسم الدعوى الحادثة فتفعل المحكمة اولاً بالدعوى الحادثة ثم تحكم في الدعوى الاصلية بعد ذلك⁽¹⁾.

كذلك نصت المادة (17) من قانون المرافعات العراقي على انه (اذا اذا احدثت اثناء رؤية دعوى اصلية اخرى فعلى المحكمة ان تحكم بالدعوتين معاً على انه اذا تعذر الحكم وتوقف الحكم بالدعوى الاصلية على الحكم بالدعوى الحادثة فصلت المحكمة في أول الامر بالدعوى الحادثة ثم تنظر في مقتضى الدعوى الاصلية) وهذه المادة مؤلفة من فقرتين فالاولى منها تقرر القاعدة العامة في كيفية النظر في الدعوتين الاصلية والحادثة وهي تقضي بوجود النظر والحكم فيها مهاس وهذا القاعدة اوردت في صدر الفقه الاخير من المادة (155) من قانون المرافعات المصري فقد جاء في النص المذكور وتحكم المحكمة في موضوع الطالبات العارضة او في طلبات التدخل مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك اما الفقرة الثانية من النص الوافي المذكور فعالج حالة خاصة فيها يتعذر الحكم في الدعوتين معاً ويتوقف الحكم بالدعوى الاصلية على الحكم بالدعوى الحادثة وتقضي في هذه

¹ - آدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص 247-248.

الحال بأن تفصل المحكمة في بادئ الامر في الدعوى الحادثة ثم تنظر في مقتضى الدعوى الاصلية بعد ذلك ولا مقابل لهذا الفقرة من النص العراقي في المادة (155) من قانون المرافعات المصري اما اذا كانت الدعوى الاصلية جاهزة وصالحة للحكم وكانت الدعوى الحادثة بحاجة الى تحقيق ولم يتوقف الحكم في الدعوى الاصلية على الحكم في الدعوى الحادثة فعندئذ تسقط هذه الحالة بين ما جاء في اول المادة (17) من قانون المرافعات العراقي وأخرها ولذا يجب القول بأن على المحكمة ان تحكم في الدعوى الاصلية وتؤخر التحقيق والنظر في الدعوى الحادثة وقد نص القانون المصري على ذلك صراحة بقوله في الفقرة الثانية من المادة (155) المذكورة لا يترتب على الطلبات العارضة اذا التدخل ارجاع الحكم في الدعوى الاصلية متى كانت صالحة للحكم فيها⁽¹⁾

كذلك نص المادة (127/2) على المحكمة تحكم في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوات الأصلية كلما امكن ذلك اي اذا كانت الطلبات العارضة صالحة للحكم فيها وقت الحكم في الدعوى الأصلية ان كانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها وكان الطلب العارض بحاجة الى تحقيق فان المحكمة تحكم في موضوع الدعوى الأصلية وتستبقي الطلب العارض للحكم فيه بعد تمام تحقيقه⁽²⁾.

كذلك يجوز للمحكمة ان تحكم بالدعوى الأصلية والمنظمة معاً بحكم الدعوى المنظمة اما اذا كان الذي غير مستوفي الشروط الدعوى المنظمة فلا يجوز للمحكمة قبولها كما يجوز تقديم الدعوى المنظمة

¹ - صلاح الدين الناهين الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 309.

² - رمزي سيف الوسيط، في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 7، المكتبة

المركزية، بيروت، 1967، ص 442.

في اي مرحلة من مراحل نظراً للدعوى الأصلية حتى افهام ختام
المرافعة ويجوز تقديم الدعوى المتقابلة في اي حاله كانت عليها
الدعوى الأصلية في حين افهام ختام المرافعة وذلك في المحاكم
البدائية العلمية والشرعية⁽¹⁾.

ويمكن القول مما تقدم يجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى الاصلية
والدعوى الحادثة بحكم واحد واذا تعذر الحكم فيها معاً فأن للمحكمة
ان تحكم في الدعوى الاصلية وبعد ذلك تنظر بشكل مستقل عن
الدعوى الاصلية ففي هذه الحالة لا تكون امام دعوى حادثة وأما امام
دعوى اصلية وان المحكمة من احداث الدعوى الحادثة هو اصدار حكم
شامل لجوانب النزاع وتجنباً لتناقض الاحكام في النزاعات ذات
العناصر المشتركة فأن على المحكمة ان تفصل في الدعوى الاصلية
والدعوى الحادثة بحكم واحد⁽²⁾

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

1- ادم وهيب النداوي. قانون المرافعات المدنية- بغداد ، العاتك للنشر
،1969.

¹ - ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، بدون تاريخ نشر،
ص127.

² - ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، 129.

- 2- ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة ف تعديل نطاق الدعوى، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2001.
- 3- - المحامي عبد الوهاب العثماني، - قواعد المرافعات في التشريع المصري مكتبة الاداب، 1957.
- 4- رمزي سيف الوسيط، في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط7، المكتبة المركزية، بيروت، 1967.
- 5- صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، بغداد، 1962.
- 6- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، بدون تاريخ نشر.
- 7- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2000.
- 8- عبد المنعم عبد العظيم، مبادئ قانون المرافعات، المصورة، دون ذكر دار النشر، 1975-1976.
- 9- نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات ، الاسكندرية، منشأة المعارف للطباعة والنشر، 1994.
- 10- نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المرافعات المدنية العراقي، بغداد، 2006، المكتبة المركزية.

الرسائل والاطاريح

1- هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة دراسة تأصيلية مقارنة،
مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات
نيل شهادة الدكتوراه، 2006.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الدعوى الحادثة نشير الى اهم تفصيلات
الموضوع والتي تم تناولها بالبحث والنتائج والتوصيات التي توصلنا اليها
من خلال البحث.

اولاً النتائج

1- يتحدد موضوع الدعوى الحادثة بالسعي لوضع تنظيم فني دقيق للخصومه ونطاقها للموازنة بين الاعتبارات العملية والمتناقضة حيث يعد مبدا ثبات النزاع القضائي من المبادئ الإجرائية التقليدية والذي لا يجوز معه تعديل نطاق الدعوة الأصلية من ناحية عناصرها الثلاث المتمثلة بالموضوع والسبب والاشخاص.

2- ان المبالغة في هذا الالتزام بالمبدأ المتقدم يؤدي الى نتائج غير مقبولة لذلك حاولت التشريعات الإجرائية التحقيق من عدمه وبدء الفقه والقضاء في اعطاء مده ثبات النزاع مفهوماً واسعاً ومرناً.

3- ان الفكرة التقليدية لثبات النزاع هي فكرة نسبية غير جامدة او من الممكن ان يتطور النزاع القضائي الاصلي لتعلقه بموضوعات اخرى بصورة لا تقبل التجزئة او هناك طلبات مرتبطة بالنزاع الاصلي او متفرعة عنه.

4- ان الثبات المطلق للدعوة في هذا الحال يؤدي الى عدم امكانية تصفيه كل الطلبات المتعلقة بالطلب الاصلي ويؤدي لإهدار وقت الخصوم والمحكمة نتيجة لتكرار المنازعات وقد يصل الامر الى نهاية المطاف الى اصدار احكام قضائية متناقضة في دعوه ذات اصل واحد.

5- حاولت التشريعات الحديثة الاعراض عن المفهوم التقليدي لثبات النزاع القضائي واجازت تعديل النطاق الخصوص الأصلية بأبداء طلبات جديدة اثناء سيرها ويكون من شأن هذه الطلبات تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث الموضوع والاشخاص والسبب وقد سميت هذه الطلبات بالدعوة الحادثة او الطلبات العارضة تميزا لها عن الدعوى الأصلية التي تقترح بها الخصومة

التوصيات

1- يجب ان يشار الى شرط الارتباط بوصفه الشرط المعول عليه في قبول الدعوى الحادثة بجانب الشرط المتعلقة بعدم القابلية للتجزئة لان اقتصار المشرع العراقي على الإشارة الى ان الشرط الثاني المتعلق في عدم القابلية للتجزئة يعد تشدداً غير مبرم.

وبذلك نكون قد انتهينا من بحث موضوع الدعوى الحادثة، وان يتحقق الهدف بتمامه من الدراسة فهو توفيق من الله عز وجل، وان تحقق بعضاً منه فما لا يدرك كله لا يترك جله، وان لم يتحقق فيكفينا شرف الصدق في المحاولة والمثابرة فعلينا السعي وليس علينا ادراك النجاح نسأل الله تعالى مجدد التوفيق والسداد واخيراً أسأله تعالى ان يبارك في عملي هذا وأسأله العفو والمغفرة لي ولكل من وقف بجانبني وساعدني في هذا البحث واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف الخلق والمرسلين سيدي ومولاي في الدنيا والآخرة رسول الله محمد صلى الله عليه واله وسلم

الفهرست

Contents

ب.....	الاهداء
ت.....	شكر وعرفان
1.....	المقدمة
2.....	المبحث الاول مفهوم الدعوى الحادثة
2.....	المطلب الاول تعريف الدعوى الحادثة
4.....	المطلب الثاني فوائد الدعوى الحادثة
6.....	المبحث الثاني شروط قبول الدعوى الحادثة
6.....	المطلب الاول الارتباط
7.....	المطلب الثاني (الاختصاص)
	المطلب الثالث عدم تسبب الدعوى الحادثة في تأخير
8.....	حسم الدعوى
9.....	المطلب الرابع "دفع الرسم القانوني"
11.....	المبحث الثالث الحكم في الدعوى الحادثة
14.....	المصادر
16.....	الخاتمة